للتاكيد **قوله** رواه ابن خزيمة وابن حبان الخ ورواه الحاكم في مستدركه والدارقطني باسناد حسن
قال في المجموع ورجاله ثقات كلهم وقدمه على حديث الصحيحين الاتي ولذا قال بعض
المحققين وبه يتعين حمل النفي في خبر الصحيحين على الاجزا **قوله** وفي الصحيحين الخ هو
من حديث عبادة بن الصامت قال الحافظ لم ار هذا اللفظ في الصحيحين ولا في
احدهما والذي فيهما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب اخرجاه جميعا من رواية ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع
عن عبادة بن الصامت واخرجه مسلم لكن بلفظ بام القران وفي لفظ اخر له لم يقرا
ويجاب بان مراد المص في الصحيحين هذا المعنى وان لم يكن بخصوص هذا المبنى
ومثله كثير في استعمال المحدثين قال الحافظ ووقع لي الحديث اي حديث عبادة المذكور
باللفظ الذي صدر به المص هذا الباب ثم اخرج عن محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت لا تجزي صلاة من لم يقرا بفاتحة الكتاب وقال هكذا اخرجه الاسماعيلي
في مستخرجه على صحيح البخاري ورجاله حفاظ ثقات ورواه الدارقطني انتهى
وفي شرح العمدة للقلقشندي بعد ايراد حديث الصحيحين كما رواه المص بلفظ
وقد اخرجه مالك والشافعي واحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والطبراني
في الكبير والاسماعيلي وابو عوانه والبرقاني وابو نعيم في مستخرجاتهم والدارقطني
والبيهقي في سننهما وغيرهم انتهى **قوله** لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقع
في بعض طرقه عند مسلم كما تقدم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران ووقع عند الشافعي
والحميدي ويعقوب بن سفيان والبيهقي في اخره زيادة لفظة فيها وهي زيادة لفظ
فصاعدا واعلها البخاري في كتاب القراة خلف الامام وقال ابن حبان تفرد بها
معمر عن الزهري وهذا الخبر دليل وجوب قراة الفاتحة في الصلاة وبه قال جمهور العلما
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
واخرين ووجه الاستدلال انه نفي للحقيقة الشرعية لان الفاظ الشارع محمولة
على عرفه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوع الالفاظ في اللغة والحقيقة
الشرعية تنتفي بانتفا جزئها وان وجد ما يصدق عليه اسم الصلاة لغة وبه يندفع
ما نقل عن الباقلاني وغيره من الاصوليين من التوقف وان اللفظ مجمل من حيث
انه يدل على نفي الحقيقة وهي غير منفية فيحتاج الى اضمار ولا سبيل الى اضمار
كل المحتملات لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي تندفع باضمار كل فرد
كالكمال مثلا ولان اضمار الكل قد يتناقض كالكمال يقتضي اثبات الصحة والاجزا
يقتضي نفيها فيتعارضان وان تعين اضمار فرد فليس الاجزا باولى من الكمال
ولا عكسه فتعين الاجمال واجيب ايضا بان نفي الاجزا اي نفي الصحة اقرب
الى نفي الحقيقة من نفي الكمال مع ان نفي الاجزا يستلزم نفي الكمال ولا عكس
ونفي الكمال خلاف الحقيقة والظاهر والسابق للفهم فكان اضمار الاجزا متعينا
لا يقال الاجزا يستعمل اثباتا ونفيا في غير الواجب ولا يثبت منه المقصود لانا نقول

محل ذلك

محل ذلك اذا لم تتوقف فيه العبادة بانتفا بعضها اما في ذلك فلا يكون الاجزا فيه الا بمعنى
الواجب اي لا بد للصحة منه وهذا غير محل الخلاف في الاصول في الموصوف بالاجزا
اثباتا ونفيا هل هو المطلوب والواجب لا رجح الاول وعلى الثاني يتم الاستدلال بالحديث
السابق ويظهر قول اصحابنا ان الاجزا لا يقال الا في الواجب وان كان خلاف ترجيحهم اذ
الحديث بنا على المخالف القائل انه لا يوصف بالاجزا الا الواجب او على ما قلناه وابلغ
في الرد هذا ومما يعين حمل الخبر على ما سبق خبر مسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام
القران فهي خداج ثلاثا غير تمام الحديث ولفعله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي فتمسي عندنا واجبة في كل ركعة قيل والحديث بنا على اطلاق
الصلاة على الركعة يدل لذلك ويدل له خبر المسي صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا الفاتحة في العصرين في الركعات كلها
وهو مقدم على ما صح من ابن عباس انه لم يكن يقرا فيهما لانه نفي على ان رواة الاول
وما بمعناه اكبر منه سنا واقدم صحبة واكثر احتياطا وايضا قد صح انه شك في ذلك
فقال لا ادري اكان يقرا في الظهر والعصر ام لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراة فكانوا
احق بالتقديم وفي حق الماموم وان كانت الصلاة جهرية والماموم يسمع واستدل له
بعموم هذا الخبر ويدل لدخوله في هذا العموم ما صح بسند لا مطعن فيه وعنعنة او
فيه مدلس لا تضر لانه صرح بالتحديث في طريق اخرى صحيحة ايضا وممن صححه الترمذي
والدارقطني والحاكم والبيهقي والطابي وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عنه القراة فلما
فرغ قال لعلكم تقرون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلاة لمن لم يقرا بها واما خبر مسلم اذا قرا فانصتوا فمحمول على السورة جمعا بين
الادلة فائدة ذكر الثعلبي وغيره ان لفاتحة الكتاب عشرة اسماء اخر سورة الفاتحة
وام الكتاب وام القران ووقع تسميتها الحمد او ما قبله في الصحيح ويرد على قوم كرهوا
ذلك زاعمين ان ام الكتاب اسم اللوح المحفوظ وغلط قايله بانه ورد ذلك في
الخبر المرفوع في مسلم وغيره واطلقها عليها لانها مقدمة في المصحف وقيل لان
اصل القران منها بدي وام الشي اصله والصلاة لحديث قسمت الصلاة الخ وسميت
به لتوقف صحة الصلاة او كمالها عليها والسبع المثاني لحديث الحمد لله
السبع المثاني قيل سميت بذلك لانها تثنى في كل صلاة وقال مجاهد
سميت مثاني لان الله تعالى استثناها لهذه الامة وادخرها لهم والوافية
بالفا اي لا تتبعض بان يقرا بعضها في ركعة وباقيها في اخرى والكافية لانها تكفي
عن غيرها ولا يكفي غيرها عنها والاساس روي تسميتها به عن ابن عباس والشفا
لحديث مرفوع به والكنز والله اعلم **قوله** وسبع ايات كاملة من اول الفاتحة
من فيه زيادة على مذهب الاخفش او بيانية او تبعيضية بناء على ان المراد بالاول
الاول النسبي وكونها ايه من اول الفاتحة باعتبار العمل لا باعتبار الاعتقاد

مطلب

Copyright ... University